

# المجلس 562 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

النهي حصل منها من خلطها عن خلطها ومعلوم ان الشيء الذي يذكر حتى ولو كان واحدا فانه ممنوع. ولكن هنا الخلط ممنوع والسبب انه يفضي الى الاذكار او يسرع اليه الاذكار وقالوا ان الانسان يجب عليه ان يمتنع والا يفعل ذلك وان فعل وشرب قبل ان يسخر فهو اثم وان شرب بعد الاذكار فهو اثم من الجهتين من جهة لانه شرب خليطا وقد منع من الخلط ونهى عن الخلط ومن جهته انه شرب مسکرا ومن المعلوم ان المسکر آحرام مطلقا سواء من جنس واحد او غير او اكثرا. ولكن الخوف هو الذي فيه التحريم لم يكن الاذكار. ولو لم يكن الاذكار وقد ورد ابو داود احاديث عديدة تدل على منع الخلط والنهي عنه ايدين نوعين من انواع آما ينتبه اي انه يمتنع من ذلك ولا يفعل. وبعض العلماء اجاز ذلك ما لم يصل حق الاسكان اجاز ذلك ما لم يصل الى احد الاسكان. لكن ان وجد شيئا يدل على الجواز فيكون النهي يحمل وان لم يوجد شيء فالاصل انه يبقى على التحريم كما قاله آكثير من اهل العلم وقد ورد ابو داود اولا حديث جابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتناول الزبيب والتمر ان ينسب للزبيب والتمر جميعا. ان ينسكب الزبيب والتمر جميعا بان ينبع او يطرح الزبيب والتمر مع بعض في وعاء ثم يتخذ نبيلا قبل ان يسخر فان ذلك لا يجوز. ولو حصل الاسكار كما علمنا علمنا فهذا لا يكون لا من الواحد ولا من اكثرا من واحد. التمر والزبيب جميعا. والزبيب ينبع على حدة والتمر ينبع على حدة لا بأس. والثانية وهي ان ينسب الذكر والرطب جميعا. ونهى ان ينكبد البشر والرطب جميعا. الرطب هو الذي استوى وطاب اكله وصار رطبا مصر هو الذي اه اه الذي اه لم يصل الى كونه صار رطبا بان يكون زهوا او يكون اه او يكون اه اخبر آلم يصل الى حد الاستواء ولم يصل الى حد الاحمرار والاضطرار. فالجمع بينهما جمع بين نوعين. جمع بين نوعين وبين خليطين وقد جاء النهي في ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال حدثنا قصيدة ابن سعيد كتبها من سعيد ابن جميل ابن طريف البغدادي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن الليث ابن سعد المصري ثقة فقير. اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن عطاء بن ابي رياح المكي ثقة اخرجه اصحابه عن جابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه مع صحابه الجليل وهو صحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد رياعي وهو من اعلى الاسانيد عند ابي داود رحمة الله قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماويل قال حدثنا ابان قال حدثني يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه نهى عن خليط والتمر وعن خليط البطن والتمر وعن خليط الزهو والرطب. وقال انتبهوا في كل واحدة على حدة تمدد يا ابو داود حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه وفيه ما في الذي قبله من النفي عن اذا لنوعين اي فاكثرا لانه اذا لم يجز في نوعين فمن باب اولى ان يكون اكثرا من ذلك. نعم نهى عن طريق لكن هنا عن ابي قتادة انه نهى الان هذا هذا موقوف ولكن اللي بعده مرفوع الطريقة الثانية مرفوع انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط والتمر وعن خليط الزهو والرطب. الزهو الذي احمره الفر ومعنى ذلك انه لا يخلط الرطب بنوع اخر وكذلك الزهو لا يخلط بنوع اخر والبتر والبلح لا يخلط بنوع من اخر وانما كل واحد ينبع على حداه دون ان يجمع بين نوعين وقال انتبهوا كل واحدة على حدة. وقد انتبهوا كل واحدة على حدة. يعني كل واحد ينبع وحده ليس معه غيره. قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماويل ابو سلمة موسى ابن اسماويل تبوز في ثقة اخرجه اصحابه كثير ستة. عن ابان؟ عن ابان ابن يزيد العطار ثقة. اخرجه اصحابك من ستة الا ابن مالك عن يحيى بن ابي كثير اليهاني اخرجه اصحابك في ستة عن عبدالله بن ابي قتادة. عبد الله بن ابي قتادة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابيه. عن ابيه ابي قتادة هو الحارث بن الربعي. الانصاري رضي الله الانف هو صحابي اخرج حديثه اصحاب الكذب الستة قال وحدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه واله وسلم بهذا الحديث

آآ ثم ذكر طريقة اخرى يعني ليحيى ابن ابي كثير الامامي آآ من غير طريق عبد الله ابن ابي قتادة وانما من طريق ابى علي عبد الرحمن آآ عن ابى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مرفوع الى رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن ابو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف المدنى فقه اخرجه اصحابه كذب الستة عن ابى قتادة عن ابى قتادة رضي الله عنه غواترة الاسئلة عن العصير المشكل

هل يدخل في هذا النوع؟ لا ما يدخل لان العصير يعني شيئاً يعصر ويفرم. واما هذا ينتبذ وخلط الاثنين مع بعض يكون سبباً لسرعة الاسكار تكون سبباً لسرعة الاذكار لكن في بعض العصائر مثل هذا السؤال يقول مكون من قطع قطع من الفواكه كثيرة موز وبرتقال ونحو ذلك تقطع وتتنقق في الماء مع السكر

ما دام انه يعني ما هو منتبه وليس بنبيل وانما يعني عثر يعني جمع مع بعض وشرب لا بأس به وهذا اخر يقول في بلادنا يوم الجمعة التمر مع الزبيب مع السين في الماء ومع السكر لمدة ست ساعات تقريباً ثم يتناوله الصائم صفوافاً. هذا هو الذي نهي عنه عبدالهادي هو الذي نهي عن هذا الخلط الذي نهي عنه الفرق بينه وبين القبر الذي قبله الفرق بينه وبين الذي قبله انقطع من بعض الفواكه تجمع ثم توضع في ماء مع سكر. كونه كونه يعني اه اه قوله يعني يعصر من من عدة اشياء ثم تشرب مع بعض لا بأس بذلك اما اذا كان انها يعني قطعاً تقطع ثم تنبذ وتكون يعني هذا فتكون من جملة من

النبي اذا كان هانواع جمعت يعني تركت حتى يعني مضى عليها وقت يعني آآ هذا يؤدي الى هذا تكون نبيذا وقد يصل الى حد الاذكار لكن اذا كان ان هذه الاشياء يعني اه

حصل عن طريق العصر وانه وجد يعني شيء من القطع او شيء من بقايا العصر وما الى ذلك هذا هذا لا يؤثر هذا عصير يقول اذا انتبه كل واحد على حدة ثم خلقهما بعد الانتباه

اه اذا كان طبعاً الاحتياط لانه يبتعد عن ذلك. لكنه اذا خلطهما معاً وشربهما في الحال. وهذا ما يقال انه يعني اه في خليطين من ناحية ان انه يتزع اليه الاتفاق. وانما هذا اذا ترك مع بعض اسرع اليهما الفاكهة. واما اذا جمع ما بينهما وصب بعضها على بعض وشربها في الحال هذا ما ما يؤتى لان ما هو ما هذا انتباه هذا فيقول هل العبرة بالخليطين الجنس ام النوع ايش الفرق بين الجنس والنوع في هذا

يعني ما دام انه آآ شيئاً شأن جنس هو امن النوع لان النوع جزء من جزئية الجنس النوع جزء من جزريات الجنس فالمعنى انه لا يجمع بين شيئاً وسواء قيل يعني له جنسين او نوعين النتيجة واحدة. والجنس اعم من

من النوع قال حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل قال حق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر ابو داود حدث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى عن البلح والتمر ان يفرط بينهما وعن الزبيب والتمر ان يفرط بينهما والمعنى من ذلك كما مر ان يجمع بين نوعين وان يخلط بينهما وان ينتبذ نعم

قال حدثنا سليمان بن حرب. سليمان بن حرب ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. وحق ابن عمر النمري هو ثقة في البخاري وابو داود والنسائي. عن شعبة؟ عن شعبة

الحجاج الحكم بن عتبة الكندي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن ابن ابي ليلى عن عثمان ابن ابي ليلى وهو ثقة اخرجه اصحابه اكذب الستة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على رواية آآ سليمان بن حرب قال آآ رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حفص ابى عمر النمري فقد قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جهالة الصحابة لا تؤثر وانما جهالة غيرهم هي التي تؤثر

فتبيين من وف الرجل في طريق حفصة ابن عمر ان ذلك الرجل صحابي وجه هذا الصحابة لا تؤثر لان المجهول فيهم في حكم المعلوم قال حدثنا بمسدس قال حدثنا يحيى عن ثابت ابن عمارة

قال حدثني غيبة عن كبشة بنت ابى مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه والله وسلم ينهى عنه

قالت كان ينهانا ان نعدم النوى طبخاً او نخلط الزبيب والتمر ثم اورد ابو داود حدث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يعجموا النوى طبخاً وان يجمعوا بين تميم

الزبيب والزبيب والتمر اي يعني يجمع بينهما في الخاص بان يكونا

قوله نهانا ان نعجم النوى يعني يطبخا فسر بان بانهم يطبخون التمرة حتى آآ آآ يؤثر ذلك على النوى بحيث يتغير يعني لونه يتغير آآ شكله سيكون في ذلك آآ آآ عدم آآ الفائدة الكبيرة من آآ

اعطائه للدواه لانه بذلك يكون لا يبقى عليه اثر التمر واثر الحلاوة اثر الحلوي في فيما اذا اكل واخرج فانه يبقى عليه شيئاً من من الحلوي علق به. لكنه اذا طبخ فانه آآ آآ يتتأثر

ويتغير لونه فيكون النوى نفسه آلا يعني لا يستفيد منه الحيوان كما يستفيد منه فيما اذا لو انا اه قد اخذ ومضغ واحرج النوى وقيل ايضا ايضا انه اه يفسد التمرة ويؤثر على التمر لان في طعمه فيما اذا آلا قبح فانه يؤثر طعما في التمر. نعم قال حدثنا مسدد مسد البصر ثقة اخرج له آلا البخاري وابو داودة من النسائي.

ابن عبد الله ابن داود عن يحيى عن يحيى وابن سعيد القطاطي ثقة اخرجه

عن ثابت ابن عمارة ثابت ابن عمارة وهو صدوق فيه دين صديق فيه ليلة هو ابو داود والترمذى والنسائى. عن ربطه عن ربطه بربطه في الجيش من حريف وهي وهي لا تعرف. اخرج حديثها ابو داود. عن كبشة بنت ابي مريم. عن كبشة بنت ابي مريم وهي مقبولة

لا يعرف حالها وهي لا يعرف حالها اخرج لها ابو داود نعم اخرج لها ابو داود انا امي ثالثة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها هند ابى امية وحديثها اخرجاها والحديث فيه هاتان المجهولتان

هو غير ثابت ولكن من ناحية الخليطين او الجمع بين الزبيب والتمر والنهي عن الجمع بينهما جاء في الاحاديث السابقة قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مصعر عن موسى ابن عبد الله عن امرأة من بنى اسد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينذر له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه الزبيب حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان ينذر له زبيب فيلقى في تمر او تمر فيلقى فيه الزبيب يعني معناه انه جمع بين خليطين وهذا لو صح

لكان حجة في آلا ان النفي يعمل على تزويه. لكن الحديث لم يصح لأن فيه امرأة آلا مبهمة مليئة وهو غير ثابت. نعم قال حدثنا مسدا عن عبد الله بن داود عبد الله بن داود الخريفي ثقة. البخاري واصحابه. نعم. البخاري واصحاب السنن. عم مزرع. مشعر بن كيدان فقه

عن موسى بن عبد الله عن موسى بن عبد الله وهو مسلم وابو داود والترمذى وابو داود في الشمال وابن ماجة. عن امرأة من بنى ادم عن عائشة. وهذه مبهمة

وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة في الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا زياد ابن يحيى الحسانى قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحمانى قال حدثني صفية بنت عطية قالت

مع نسوة من بنى القيس من بنى دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب. وقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب. فالقيه في انانه فامر ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها انها دخلت انه انه سألت عن ايش تسعة؟ نعم

تقول صبية بنت عطية دخلت مع نسوة من عبد القيس

على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب. دخلت على يعني على عائشة مع نسوة من بنى عبد القيس فسألناها عن التمر والزبيب فقالت ان كنت اخذ قبضة من ايش؟ من زبيب من تمر وقبضة من زبيب. قبضة من تمر وقبضة من زبيب

يمرضاها يعني معناها انها تدللها باصائدتها حتى تطلع او حتى تطلع الحلاوة التي فيها فتتعطى للنبي صلى الله عليه وسلم نعم فامر صبه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم. فاهرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا اذا وهذا اذا كان في الحال يقول اذا كان يعني

في الحال امره سهل ولكن اذا كان الانتباه مكث مدة فانه كما مر يسرع اليه الاذكار والاسناد فيه رجل ضعيف وهو ابو بعر وهو غير ثابت

قال حدثنا زياد ابن يحيى الحسانى. زياد ابن يحيى الحسانى فقهه. عن ابي بكر. عن ابي بحر وهو اسمه؟ عبد الرحمن بن عثمان البحراوى نوع ايه؟ عمر ثابت البكراء ضعيف اخرج له؟ ابو داود وابن ماجة. اخرج له ابو داود وابن ماجة. عن عتاب بن عبد العزيز الحمانى. عتاب بن عبد العزيز الحمانى وهو؟ مقبول ولا ابو داود

ابو داود. عن صبية بنت عطية. عن صبية بنت عطية والمقولة؟ لا تعرف. وهي لا تعرف مجاهلة. ابو داود. نعم يا شيخ. عن عائشة مذكرها يقول في بلادنا يجعل العطار زبيب وشعير يغلى على النار مع سكر في الليل ويوضع في الثلاجة لليوم الثاني ثم

بياع ونشتري منه ايه هذا هو الخلق هذا هو الخاص يعني بين شيئين وقد جاء النهي عنه وهذا اغلق في بلادنا يجعلون انواعا من

الفواكه قطعا صغيرة في ماء حلو وبعد ساعات يؤكل فما حكم ذلك

اذا كان اقول اذا اذا كان انه يترك يعني ساعات وانها قد يسرع اليه الاذكار ليس آلا خارجا عن عن ما تقدم من الجمع بين الانواع والخلط بينها بالليل ما يخرج عنها

لان النبي الاشياء متعددة هل يشترط الالتباس بالماء؟ فمثلا هذا يقول ما حكم الانتباه في الحليب؟ وجمع خليطين في حليب او غيره بحث لا يكون ماء. الا حتى لو كان حليب

لأن النتيجة واحدة لو لم يكن ماء يمكن يصل إلى الشر مع الحليب يعني الحليب يتغير طعمه إلى الحموضة واللبن يتغير طعمه إلى الحموضة لماذا لا يقال إن هذين الحديثين يشد بعضهم بعضاً خاصة أن في كل منهما ما يجبر الآخر؟ والله يعني كما هو معلوم يعني فهم مخابر

بجهيل يعني وبعاء وعباء قال رحمه الله تعالى باب في نبيذ البتر. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام. قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر ابن زيد

وعكرمة انهم كانا يكرهان البشرة وحده. ويأخذان ذلك عن ابن عباد. وقال ابن عباس رضي الله عنهم اخشى ان يكون المجزاء الذي نهيته الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاع؟ قال النبي في الحنكم والمزفف؟ كما ورد ابو داود باب في نبيذ البصر في نبيذ البطن

نبیذ البصر کنیبد غیره کفیره من النبیذ آآ کونه آآ ینبیذ و آآ یعنی يصل الى حد الاذکار لا یجوز واذا شرب قبل ان یذكر بانه یتأثر ما دام نوعا واحدا لیس معه غیره فان ذلك سائق. وما جاء في هذا الاسناد من کراهیته وکونه جاء من وفسر المزة بانه بانه نبی ذی الجر ونبیذ الحنکم وایش نبیل بن حنثمی سبق ان مر بنا ان هذا كان منهیا عنه في اول الامر و آآ

من تبارز في الابوعية الغليظة انه كان ممنوعا ثم رخص فيه بشرط الا يشرب الناس مسکرا. اولا ابن عباس رضي الله عنه اذا تم قال انه آا الذي كان عبد القيس المجفت والحنكم ومعلوم ان الذي نهيت عنه ابيح اخيرا ابيح اخيرا وعلى هذا فالمشاركة كفيرة لا فرق بينه وبين غيره اذا جبzd ولم يصل لاحد الاذكار فانه يدخل تحت قوله انتهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا. نعم

قال حدثنا محمد بن بشار الملقب بن دار البصري ثقة. اخرجه اصحاب الكتب بل هو شيخ لاصحاب كتب الستة عن معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوري ثقة اخرجه الخبر ثم صدوق الروماني صدوق الرمان اخرج اصحاب ع: ابيه هشام

عن عن جابر ابن زيد عن جابر ابن زيد وهو ابو الشعثة ثقة اخرجه اصحابه الستة وعي كريمة وعكرمة محمد ابن عباس ثقة اخرجه اصحابه الستة اي بن عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان يكون هذا رجل ابن عباس نعم بعد حين قد احسبه يعني حتى ما هو ما جاز ثم ايضا مع الجزم يعني النبذ بالحنك والمقير او المجفف هذا موجودا في اول الامر ونسخ كما مر في الدرس الماضي في الطرق المتعددة عن أبي عباس وابن عمر وغيرهما ثم جاء حديث وردة بن الحصيب

الذى فيه ناس وفيه قوله كنت نهيتكم عن الانتباه في اوعية فانتبهوا في اي وعاء ولا تشربوا من الشراء الاحاديث جاءت مطلقة  
النهي عن الجمع بينهما فتبقى على على ما هي عليه الا ان وجد شيء اه يحملها او ينقلها من التحرير الى التنزيل. من التحرير  
الى ان كراهة التحرير الى كراهة التنزيل. او النهي المحرم الى النهي تنزيها وان وجد شيء ليس فله وجه ان يقال ان كل شيء آا  
يستعمل ما لم يصل لاحد الاذكار

هذا يعني العلماء يعني من الفقهاء او كثيرون من المحدثون قالوا انه يمنع منه لو لم يذكر فيكون منهيا عنه وان الاذكار وقال منهيا عنه من الجهتين ويأثم لو شربه وهو لم يسر لانه داخل تحت ما نفي او ما نفي عنه لكن انا اقول ان هذه الاحاديث

**الصحيحة ان وجد**  
اذا من النصوص شيء يدل على الجواز فهو يكون له وجه في آن نقله من تحريم الى التنزيل قال رحمة الله تعالى باب في صفة النبيل  
قال حدثنا عيسى ابن محمد قال حدثنا ضمرة عن التibiاني عن عبد الله ابن الدليمي عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتينا رسول الله  
صلى الله عليه

قال زبیوها فقلنا ما نصنع بالزبیب؟ قال انبذوه على غدائكم واشربواه على عشائركم. وانبذوه على عشائركم واشربواه على غدائكم

وابدوه في السنان ولا تبدوه في الحلل. فإنه اذا تأخر عن عصره صار خلاء ثم اورد ابو داود آباب في سيرة النبي يعني النبيذ الذي يصوغ آشريه ويسوق استعماله هو الذي لم يصل الى احد الاذكار.  
بيان: احمد بن معاذ روى أن النبي عليه السلام قال: حِلْلَةٌ لِّكُلِّ شَيْءٍ

فإذا أتينا نحن؟ قال الله رسوله. إلٰي الله ورسوله يعني يمكن أن يحمل معناه على أنهم أساذونا، ما يأتي، عن الله وعن رسوله فلان يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن؟ علمت من نحن يعني القبيلة ومن أين نحن؟ يعني من البلد وقد اورد ابو داود حديث فيروز الزياني رضي الله عنه انهم جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان قد علمت من نحن ايش؟ وقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن؟

صلى الله عليه وسلم ويلتزمون بما جاء عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه الو اننا يا رسول الله ان لنا اعتنابا ما نصنع بها؟ ان لنا اعتنابا ما نصنع بها. آآ يعني لأن السؤال ان الاعناب كثيرة وانها تزيد يعني على حاجتهم في في التفكه واستعمالها فاكهة قالوا ذبوبها اجعلوها زبيب حولوها الى زبيب يعني يلبسوها وتكون زببا والزبيب تستعملونه طول السنة. يستعمل طول السنة قالوا قلنا ما نصنع بالزبيب؟ على غدائكم واشربوا على عشائركم. وهذا هو محل الشاهد ابن النبي الذي يجوز استعماله. قال اه انبذوه على غدائكم واشربوا على عشائركم. يعني انبذوه في وقت غدائكم. واشربوا في في عشائركم وانبذوه في وقت غدائكم. يعني معناه ان الغدا يكون في اول النهار والعشاء في آخر النهار فهم عندما آآ يكون وقت الغداء ينبذون للعشاء. يضعونه في آآ في وعاء حتى يصير نبيذا وحتى لا يشرط بالماء ثم يشرب في وقت مبكر لم يصل الى حد الاسكان. لأن هذه الفترة قصيرة. يعني ما يصل فيها الى حد الاسكان اه انبذوه على غدائكم يعني في وقت غدائكم واشربوا في وقت عشائركم. وانبذوه في وقت عشائركم واشربوا في وقت غدائكم. يعني معناها الذي ينبع بفتح العشاء يشرب مع والذي ينبع مع الغداء ينبذ يشرب مع العشاء ان يكون هذا من النذير المباح الذي آآ فعله فائض وشربه سائع يعني النبل سائع والشرب سائع انه لا يصل الى حجر الاسكان انبذوه في السنان ولا تنبذوه في الخل. وانبذوه في السنان. ولا تنبذوه في القلل. الشهاد الفرض التي تؤخذ من الجلد وغالبا ما يقال للسن اذا كان قدما. اذا كان قدما يقال له شن. واما اذا كان جديدا ما يقال له شن. يعني يمكن لكن الغالب انه يستعمل في الشيء القديم. الذي اه اه تغير او حصل له يعني اسوداد. بسبب طول بخلاف الشيء الجديد فانه يختلف لونه عن لونه القديم. فالشن هو ما كان قدما. اللذوه في السنان ولا تنبذوه في القلل؟ القلل يعني كما هو معلوم مثل اه الجرار وغيرها لكن عرفنا اه في ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباه في القلل ولكنه رخص فيهم في الاخر كما جاء في حديث بريدة حيث قال كنت نهيتكم عن الجبال في اوعية فانتبهوا وفي كل وعاء ولا تشربوا مسکرا انه اذا تأخر عن عصره صار خلي. فإنه اذا تأخر عن عصره صار حل. يعني اذا طال مكته يعني يتغير قال حدثنا عيسى ابن محمد

ليس بمحمد هو؟ عن ضمرة عن ضمرة وهو صدوق لهم قليلا اذا قال للمفرد صدقني قليلا البخاري عن الشيباني عن الشيباني وهو يحيى ابن ابي عمر ابن ابي من يحيى بن ابي عمرو الشيباني فقه اخرجه بخاري يده مخرج؟ واصحاب السنة. عبدالله بن الدينمي. عن عبدالله بن الدليمي عبدالله بن فيروز الدليلي وهو اخرجه ابو داود. عن ابيه فيروز الدينمي رضي الله عنه هو صحابي اخرجه له اصحاب السنن. اصحاب السنن قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها اه قالت كان ينذر لرسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم في سقاء ينشأ اعلاه وله عزلاء ينذر غدوة فيشربه عشاء او عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة ثم اورد ابو داود حديث آآ عائشة عائشة رضي الله عنها وهو مثل الذي قبله انه كان ينذر آآ يعني عشاء يشربوا غدوة وينبذوا غدوة فيحفظ عشاء يعني معناه في الصباح يعني آآ عند الغداء ينذر وفي المساء وفي العشية عند العشاء يشرب ثم ينذر عند العشاء ويشرب عند الغداء كما مر في الحديث آآ في الحديث السابق فهو مثله لكن هذه الفترة ليست تحليل لا ما هي تحديد بمعنى انه يجب زيادة عليها اه هذا حصل ان كان يستعمل بذلك لكن سيأتي في بعض الاحيان انه يعني يستعمل اكثر من هذا يستعمل اكثر من هذه المدة قال هنا تتقول كان ينظر في اعلاء او عزلاء وله عزلاء. وله عزلاء. قيل العزلة هو الفتحة التي تكون في اسفله اه ليشرب منها قال حدثنا محمد بن المثنى محمد المثنى ابو موسى العنزي ابو موسى العنزي في ثقة اخرجه اصحابه وهو شيخ لاصحابه ستة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي في ثقة اخرجه اصحابه في يونس بن عبيد يونس ابن عبيد اصحابه عن الحسن عن الحسن ابن ابي الحسن البصري ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن امه واسمها خيرا وهي؟ مقبولة اخرجه مسلم واصحاب السنة. وهي مقوله اخرجه مسلم واصحاب السنن انا عائشة وقد مر ذكرها قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت شبيه بن عبد الملك يحدث عن مقاتل ابن حيان قال حدثني عمتي عمرة عن عائشة رضي الله عنها منها انها كانت تنبذ للنبي صلی الله عليه واله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه. وان فضل شيء او او فرغته ثم تنبذ له صلاته قبضته او فرغته. فرغته؟ ايه نعم ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه. قالت يغسل السقاء غدوة وعشية. فقال لها ابي مرتين في يوم؟ قالت نعم ابو داود حيث عائشة وهو مثل الذي قبله

انها كانت تنبذ للنبي صلی الله عليه وسلم غدوة. فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه. هذا هو الذي الذي نبذ غدوة في وقت

يشربه في وقت العشاء مع عشائه  
وإذا وادا نبذ وان فضل شيء او فراغته. وان فضل شيئاً سببته يعني انه لا يبقى في في الاناء تسببه او فراغته يعني ما معنى يمكنها  
تطعمه الا فانه لا يتلف

لكنها لا تبطيه لانه ينطف. يعني بعد ما يحصل في الاول يشرب ينطف. ولهذا ذكر انه يقتل مرتين الذي فيه لا يبقى بحيث يضم اليه  
شيء اخر وانما يصب ويفرغ حتى يكون خالياً ويقتل

الذي نبذ فيه. ثم يبذ فيه مرة ثانية. نعم ثم تبذ له بالليل فاذا اصبح تغدوة وعشية مرتين في اليوم  
فقال لها ابي مرتين في يوم؟ قالت نعم. يعني تأكيد غدوة وعشية مرتين في اليوم  
قال حدثنا مسدد عن المعتمر. عن سبيل ابن عبد الملك. عبد الملك هو المقاتل بن حيان المقاتل بن حيان وهو صدوق اخرج له؟ يسلم  
اصحاب السنة. عن عمتة عمرة. عن عمتة عمرة

لا يعرف حالها قبل لا يعرف حالها اخرج ابو داود. اخرجه ابو داود. عن عائشة. عن عائشة وقد نرى ذكرها وهذا مثل الذي قبله.  
يعني لانه في الصباح وفي المساء نبذل انتباه في الصباح وشرب في المساء او انتباه في المساء وشرب في الصباح  
وين كان فيه هذى لكنه مماثل لما تقدم قل من الذي قال؟ فقال لها ابي مثل اجل عن مقاتل ابن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن  
عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تبذ للنبي صلى الله عليه واله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه  
وان فضل شيء صببته

او فراغته ثم تبذ له بالليل فاذا اصبح تغدوة فشرب على غداءه قالت يغسل السقاء يقتل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابي مرتين في  
يوم؟ قالت نعم. آآ من هو الذي آآ من هو؟ مقاتل ابن حيان. ايه  
لعله قتل ابن حيان يعني قال في عمتة قاله لعمته قاله اذا كان حديث فيه استغفار وان في شيء يعني شخص اخر لكن في الاسناد آآ  
اقرب من له هذا. لكن لا ادري اذا كان الحديث يعني فيه احتصار وان فيه احد يعني آآ مذكور ولكنه  
واختصاراً ثم جاء ذكره في الآخر العمل معبودة كل شيء العوامة هذا هو المتبادل بس انا ما ادري اذا كان في شيء شيء اخر وقال لها  
ابي اي فقال ابو عمرة لعائشة. ابو عمرة؟ نعم  
يعني عن عائشة. هم. فقال لها ابي اهي اذا اه اذا هو اذا اذا هذا كلام عمرة اقول كلام عمرة يعني قال قال آآ ابو عمرة لعائشة قال قال  
لها ابي مم اي فقال ابو عمرة لعائشة كما في الاشارات وتهذيب الكمال. نعم  
قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا ابو معاوية عن الامش عن ابي عمر يحيى ابن عبيد البهراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
قال كان يبذ للنبي صلى الله عليه واله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسكنى الخدم او  
يهرق

قال ابو داود معنى اسق الخدم ببادر به الفساد. قال ابو داود ابو عمر يحيى ابن عبيد البهراني. قال عنبد كان يبذ للنبي صلى الله  
عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة. يعني معناه ثلاثة ايام  
اليوم واعد واليوم الثالث الى المساء ثم اذا بقي شيء فانه آآيسخى للقدم يعني ببادر به حتى لا يسفر حتى لا يصل الى احد الاذكار آآ  
او يعني اما ان يستفاد منه واما ان يصل الى حد الاذكار فافراط او انه لا يوجد من يستفيد منه وابقاً  
ويؤدي الى الى فساده ما دام انه لم يوجد من يشرب منه. ونقول اعطاء الخدم يعني اسقاط اسقاط لمن يستفيد منه قبل ان يصل  
لحد الاسلام. يعني قال بدار ايش

مبادرة ثم يسكنى الخدم. قال ابو داود معنى يسكنى الخدم ببادر به الفساد. نعم يعني ببادر به يعني ببادر به  
حتى يستفادون قبل ان يفسد. كما قال الله عز وجل في دار ان يكتبوا. يعني يعني ما يأكلون اموالهم آآ قبل ان يحصل آآ  
اه كبارهم اللي هم اليتامي بدون يكتب يعني مبادرة الى اخر شيء من اموالهم قبل ان يكتبوا فتسلم لهم. فهنا يعني ببادر به آآ  
يعني قبل ان يذكر

حتى يستفاد منه ما دام انه مباح وانه حلال لم يصل الى حد حرام وكأنه بهذا انه اذا زاد على ثلاثة ايام انه آآ يصل الى حجر الشهر  
وقيل في التوفيق بين هذا الحديث والحديث الذي قبل ان تزوج يوم وليلة انه في الصباح والمساء في المساء والمساء قيل ان لا تنافي  
بين هذا وهذا

اما ان يكون هذا جزء وهو داخل في الذي بعده وذاك اخبار عن واقع وهذا اخبار عن واقع وآآاه وجود الاصغر مع الاصغر ذاتنا في  
بينهما فان الاصغر الذي اصغر في الاصغر. او ان او ان هذا يختلف باختلاف اه باختلاف

البرودة والحرارة وانك اذا كان في حال برودة يعني يمكن مدة طويلة وانك في حال انه لا يعني يمكنك مدة طويلة كفصل الشتاء  
والصيف الحال انك لا تنافي بين بين هذا وهذا والمهم ان لا يصل لاحد

في هذا وفي هذا قال حدثنا مخلد بن خالد مخلد بن خالد هو؟ عن ابي معاوية ابي معاوية محمد بن قاسم الظريف الكوفي سليمان  
عن ابي عمر يحيى بن عبيد عمر يحيى بن

وهو ابن عباس ابن رضي الله تعالى عنهم قال رحمه الله تعالى باب في شراب العسل نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين  
جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم ونفعنا الله

اذا وصل الى حد الاسكار ايجوز ان يسكن البهائم مراد يراق ويفلس هل يستفاد من قول ابي داود يبادر به الفتاة انه يجوز القاء  
فضلات الطعام او كونها اعطي لمن يستفيد منه ولا يلقي ان هذا هو الذي ينبغي  
يغادر به يعني معناه انه يعطى لمن يستحقه قبل ان يصل الى احد الفساد. لأن الفساد ما وجد ويعطى لمن يستفيد منه مبادرة قبل ان  
يحصل له الفساد. وليس معنى ذلك انها بعد ما يحصل الفساد يبادر به  
بدر به قبل ان يسجد فما دام يستفاد منه لا يلقي لانه لا يقال ان يستفيد منه ولكن الذي يلقي وتره هو الذي لا يصل حنيفا ولا يصلح  
ان يستعمل

وهل الوفي الى حد من الشعب يباعوا في الاسواق عنب فواكه نعم يباع في الاسواق على فواكه مشكلة مخلوقة ومعها ماء فهل  
تدخل في هذا النهي هذا كما هو معلوم اللي هي اللي هي هذى الاعاصير ولا كذا انها ليست محكمة وليس اه  
ما الفرق بين النقع والانتباه ايش اه كونه اه هو بناء الانتباه يعني كونه شيء ينقع يعني معنى انه في الماء يعني حتى يعني  
حتى يشرب نقول وضع عدة اعشاب توضع في ماء دافي

من الليل حتى الصباح لتشرب هل هذا يعتبر من النبيذ القليظ المنهي عنه ادوية جاءت الاسئلة عن حكم السوبية الموجودة الان لا  
ادري ما اكتب الحكم على الشيخ الان تصوروا هل تستر ولا ما تستر  
اذا هذا شرحنا. اللهم الا ان يكون فيها يعني آآ خلق. فالخلق يعني واذا عرفنا حكمه يقول السوبية شعير مع هيل مع خبز مع سكر يترك  
اليوم كامل ثم يصفى ويجعل منه عقيق. شعيرها مع هيل وخبز

ويترك اليوم كامل ثم يصفى ويجعل منه العصير. علما انه لو مكت في الحرارة يؤدي الى الستر على كلام كثير من الناس القلب وقوم  
الهيل له الامر سهل الكلام على خبر

المقصود الذي يكون معه والوضع انواع متعددة في ماء حلو او مالح. هل يعتبر امتبازا؟ خصوصا ان الماء السكري او المالح من طرق  
حفظ الاطعمة و كانها انواع متعددة التمر والعنبر والتمر والجبير  
وهذا نفس هذا هو نفس الخليطين يقول في بلادنا يجعلون التمر في الماء مدة يوم او يومين وربما جعلوا معه خميرة او حلبة فما  
الحلبة يعني كما هو معلوم ليست يعني نوع من انواع الاطعمة هذه ليست من الاطعمة فيعني ومنه ان يسير مثل الدواء او كذا يعني  
لكن الحلبة ليست هذه ليست من الاطعمة

امتداد هذا قراءتنا في ماء مالح او ماء حلو ما فيها فيسكن عليه انت وهو معلوم هو حل الا انه يعني اه يعني موضوعي في يعني في  
ماءنا اه حامض يعني يكون  
الماء حامض ولا والقطعة التي تكون فيه لكن هل يعني يتترك مدة تجمع عدة اشياء في آآ في وقت واحد آآ اذا كان انها عدة اشياء  
فهي داخلة في الحريق

يقول يذكر فائدة عن الحافظ ابن حجر الا كان الاعتبار انه لا يتحلل يعني في القطعة هنا ما تتحلل يتحلل لكن مثل هذه الاسئلة  
التي فيها مثل هذا الجزر والاثار يبقى على على قساوته وعلى آآ تمسكه ما يتحلل  
يعني اخف منه يعني الغالب انه يوضع لانه في حل سيدخله الحموضة تدخل الحموضة في هذه الاشياء يعني الحموضة ما جاته من  
جهة النطق وانما جاته اخوان يجعل في حل يعني حل آآ

اه وضع فيه هذه الاسئلة وصار فصار فيه طعم طعم الخل نعم هو تراضي لكنه يعني يوجد في شيء يضر وفي شيء جديد لان التمر  
أكل والزبيب اكل وينبذ في رئاسة الماء ثم آآ يتحول الى الى  
وقال له نبيل وضع الجزر ووضع الخيار آآ مع الخل من اجل انه يعني يدخله في ولا يوجد في الماء في الماء كما هو معلوم سيتغير  
لونه ولا يتغير لونه لكن

لا يضاعف ولا يوضع الخيار في الماء وانما يوضع في في الخل. من اجل ان يدخل فيه الحموضة ويقول ان فيه يقي الاكل فلا يكون  
من قبيل النبي في العقيدة من جهة النبي بمناسبة الاجتماع يتغير لونه فيصير يعني بدل ما يكون ماء يصير اه  
له ركن اخرین واما وضع الجدر ثم ووضع كذا لا يوضع والناس لا يضعونه من اجل انه يحللون او من اجل فاننا نضعون في حاله من  
اجل ان يتغير مثل ما لو اتنا جعل يعني حل وفيه شجرة كذا ثم يغمس به

لا يقال ان هذا من قبيل النبي يقول الاخ هل العبرة في الخلط بين الفواكه والحبوب؟ ام ان الخلط من نوع مطلقا هو الحديث يدل على  
انه لا يجمع بين نوعين

فهذا يذكر عن الحافظ ابن حجر ان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لا يربان نفس حديث وفي النهي عن التباس المزف الحديث  
واضح في النفس الحديث واضح بعض العلماء بينهم لكن هذه لكن الصحيح هو هذا الحديث

ان هذه هذه امثلة يقول هذه امثلة الذي ورد في الاحاديث ان مجرد امثلة ولا تنتظروه في الخلل فانه اذا تأخر عن عصره صار حلا. خليص منه تكريم الخلق؟ لا. لكن لا ايش انه اذا تأخر عن عصره صار خلا؟ لا هو خل لكنه كما هو معلوم. قال يعني ليس كيف تراه يكره؟ لانه حامض وانما اه يمكن اه يغمس به شيئاً يؤكل. اما قومه يتفضل يقول الرجاء اعادة حكم وضع قطع مختلف من الفواكه في الماء المحلى بالسكرى ثم فربه واكله فهل هو ممنوع مطلقاً؟ ام اذا افتق اذا اذا فعل في الحال ما في ذلك وانما يقام يوضع وينتفذ يعني معناها انه يتخلل ويظهر يعني اه يتغير لون الماء واما اذا فعل في الحديث يعني قوم بياكل قطعة من هذه ثم قطعة من جنسه وان اجتمعهم في يعني آآ جيل او واحد وخي بعضهما الى بعض حب بعضهما الى بعض هذه الفراغ المسجلة فيه معلبة وربما يكون صالح لمدة سنة وما عاد تتحمل يعني لو دخلت العلم عرفت من الاعلانات من التفاصي من الموز هذا كانه يعني معناها انه يتخلل ويظهر يعني اه يتغير لون العصر فيه ومن الاشياء التي آآ التي في بقایا العکس العفو لا هي قطعة قطعة فيها قطعة يعني مع العصر يعني قطعة صغيرة اذا قطعة صغيرة يكون العصر يعني خفيف. يعني ما يكون فيها قطعاً صغيراً او على كل هو اذا وجد لشيء يدل على جواز الخلط يكون النفي محمولاً على شرائط تزييه لكن في وجوب في وجود انسان مما يصرف عن التحرير والتنبيه يقول هل صحيح ان الاسانيد التي جاءت في السيرة والمغازي لا تعامل معاملة الاسانيد التي جاءت في احاديث الاحكام لا ليس ب صحيح كل كل يعني لا يعتبر شيء ثابت لا في السيرة ولا في غير السيرة الا اذا كان آآ جاء بها صحيحة والله في العالمين محمد وعلى الله وصحبه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السدستاني والله تعالى باب في تراب العسل قال حدثنا احمد بن محمد ابن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فيغضب عنها عسلا فتواصيت انا وحصة رضي الله عنهم ايتها النبي صلى الله عليه واله وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير. فدخل على اصحابه فقالت له ذلك. فقال بل شربت عسلا زينب بنت جحش ولن اعود اليه ولن اعود له. فنزلت لم تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحصة رضي الله عنها. واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حدثنا لقوله صلى الله عليه واله وسلم بل شربت عسلا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول الامام ابو داود رحمة الله تعالى باب في شراب العسل المقصود من هذه الترجمة هو آآ هو شرب العسل وهو من اعنف اشياء واحلالها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل فكان آآ فقد ابو داود رحمة الله حدث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفت عن ام سلمة ام سلمة؟ ينكث عند زيد. عند زيد. عند زينب بنت جحش رضي الله عنها عسلا فتواصت عائشة مع حصة رضي الله تعالى عنهم ان انه اذا جاء عند واحدة منها تقول كل واحدة له ان ان أنها تجد ايش؟ اني اجد منك ريح اني اجد منك ريح مظافير اني منك ريح الغفير فلما جاء عند عائشة قالت ذلك وقال بل شربوا عسلا ولن اعود الى ذلك اي الى شرب هذا العسل الذي كان عند زينب رضي الله تعالى عنه المظافير هي اه ثمر لن بت يكون آآ فيه حلاوة ولكن فيه رائحة كريهة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ريح طيبة ويكره الروائح الروائح الغير الحسنة فلما قالت له ذلك اه خشي ان يكون هذا الشيء الذي يشرب فيه فيه ريح غير طيبة وكان يحب الريح الطيبة وهو يكره الروائح الغير الطيبة فقال انه انما شرب مغافير ولن يعود الى ذلك. والمغافير الذي هو نوع من الثمرة تأكله آآ يرعاه النحل ثم آآ يخرج منه العسل يعني فيكون فيه او في ذلك العسل رائحة ذلك الذي رعنه ومن المعلوم ان العسل يختلف باختلاف المراعي يعني جودته ورداعته وحسن رائحته وعدهما باختلاف المراعي التي يرعاها. فكان ظن ان هذا العسل الذي شربه من عند زينب انه من هذا القبيل الذي آآ فيه حلاوة وترعاه تدرسه النحل ويظهر آآ يعني نحلا يعني من منها وفيه تلك الرائحة التي تكون في تلك الثمرة مثلاً الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني يشرب العسل وكان يحب

الحلوى والعسل كما سيأتي وهذا مما كان يحبه عليه الصلاة والسلام وكانت احدى ام المؤمنين فيه شيئاً من العسل وامهات المؤمنين آئاشة وحصة غرن مما قد حصل من آمي سلعة فواصينا على ما فواصينا عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وقال انه لن يعود وانزل الله عز وجل يا ايها النبي للتحرر ما احل الله لك ازواجك وهذا هو سبب نزول هذه الآية وقيل ان سببها ايضاً آكونه حرم ناره على نفسه وهي ذريته وقال انه لم يطأها وبعد ذلك اذن الله له او اخبره الله عز وجل بان يأتي بالکفاره وانه يحل له بکفاره اليه ما كان قد آآ حل على اهله او امتنع منه فيحل له اه فانه اه يحيث فيما عزم عليه واه يحل له ذلك الشيء الذي عزم على الامتناع منه. فقد جاء في اه ما ذكره ابو داود هذا الحديث عن عائشة في بيان سبب نزول هذه الآية وجاء ايضاً سبب النزول فيما يتعلق بماربة القبطية ام ولده ابراهيم. اعوذ بكلمه مثل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا. فتواصيت انا ايتها ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير. نعم المغافير هي النبذ او الخبر يعني بعض الشجر الذي فيه حلاوة ولكن له رائحة غير طيبة. ومعنى ذلك ان النحل قد رأى من هذه الثمر او اكل هذا الثمر فكان ذلك آفي عسله الذي خرج منه فيه رائحة تلك الشمرة ودخل على اصحابه فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش لمن اعود له. نعم وهذا هو للتحريم او الامتناع الذي حصل منه في قوله لمن اعود له. والسبب في ذلك ما خشي ان يكون فيه رائحة يعني كريهة من ذلك الثمر الذي رعاته آرعاه النحل هنا قوله لمن اعود له. يعني شرب هذا العسل. لكن هذا اللفظ فقط او انه يعني ورد بصيغة التحرير او والله القسم او شيء من ذلك لا هو ورد يعني في شيء من هذا ورد. نعم انه افضل انه لم يعود. فنزلت لما تحرم ماء احل الله لك تبتغي الى ان تتوب الى الله. فيه يعني العتاب

مع كتاب العاشرة وحصل ان تتوب الى الله فقد سقطت قلوبهما وان تظاهر عليه فان الله هو مولاهم وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ضعيف عائشة وحصة رضي الله عنهم هنا عائشة حفصة. نعم فما فما الضمير المثنى لهم ان تتوب الى الله فقصرت قلوبهما يعني المرجح عائشة وحق اللتان تواصتا على ان يقولوا هذا الكلام فيه من الصوبة كذلك. في الحديث الثاني يعني في الحديث الثاني فيحتمل ان يكون يعني فيه او تكون المسألة هي قصة ثانية. اما هذا واما هذا واذ اسر النبي الى بعض ازواجها حديثاً. في قوله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا. نعم. هذا هو الحديث الذي

الاسرار هنا يعني كلام بينه وبينها. كلام بينه وبينها يعني خاص. بينه وبينها ولكنه بعد ذلك فشى. نعم قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل. احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة المذاهب السنّة. وحديث اخرجه

عن حجاج بن محمد عن حجاج بن عبد الرحمن عن ابي عبيدة اخرجه عن عطاء؟ عن عطاء بن ابي رياح المكي ثقة اخرجه اصحابه عن عبيدة ابن عمير ابن عمير وهو ثقة اخرجه اصحابه كثير ستة. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها الصديقة من الصديق. وهي واحدة من ثلاثة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل قوله صلى الله عليه وسلم لمن اعود له للعسل مطلقاً؟ او للعسل الذي عند زينب؟ لا للعسل الذي عند زينب. العسل عند زينب. ما هو بالعكس المطلقة وهذا يقول ما هو معنى التحرير هنا؟ اذ انه لا يجوز تحريم ما احل الله؟ الامتناع افعل كذا يعني معناه انه يمنع نفسه منه ويحرم نفسه منه هنا في في العون تصحيح ينقل عن القاضي عياض تصحيح الرواية الاولى التي فيها حقة وعائشة. هم دون هذا فهو يقول واعلم ان في هذا

الحديث اي حديث عائشة من طريق عبيدة بن عمير ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش. وفي الحديث الذي اي حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان شرب العسل كان

عندی حفصة وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه. فقال القاضي عياض وال الصحيح الاول كان بين حصى وبين عائشة وعلى انها قصة واحدة. نعم. قال النسائي اسناد حديث حجاج بن محمد عن ابي جريح صحيح جيد غایة. نعم. وقال الاصيلي حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واقمل فائدة. يريد قوله تعالى وان تظاهر عليه وهما ثنتان لا ثلاثة وانهما عائشة رضي الله عنها وحصة رضي الله عنها كما اعترف به عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقد

انقلبت الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى الذي فيه ان الشرب كان عند حفصة. قال القاضي والصواب ان شرب العسل كان عند

زینب ذکر القرطبي والنووی قاله الشیخ علاء الدین فی لباب التأویل. یعنی هو الاسناد الاول الذي قال انه صحيحة غایة. ویعني اللي هو طریق

قال حدثنا الحسن ابن علی قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنھا انھا قالت کان رسول الله صلی الله علیه والھ وسلم یحب الحلوی والعسل. فذکر بعض هذا الخبر. وکان النبی صلی الله علیه والھ وسلم یشتند علیه ان توجد منه الريح. وفی هذا

الحدیث قال السودة رضی الله عنھا بل اکلت مغافیر. قال بل شربت عسلا سقتني حفصة. فقلت جرست نحله العرف طاء من نفس النحل قال ابو داود المغفار مقلة وهي صمغة وجرست رعت والعرفت نبت من نبت النحل

حدیث عائشة رضی الله عنھا من طریق اخری وفیه ان ان الذي آآ فقط فی البن انما هي حصة وان یعنی آآ وانها ليست هي من ممن

به بقوله لتتوب اليه فقد تحط قلوبکما لانها هي الساقیة. ولكن على الروایة الاولی الساقیة بنت جحش فاذا كان في خطة واحدة الراجح المحفوظ هو الطریق الاولی التي اه عن عبید ابن عمر عن عائشة يمكن ان تقصهم متعددة جرست نحله العرفطاء. اه جرست یعنی اکلت لان الجرس هو اکل النحل. العرفط الذي هو اه ثم نمل علاش؟ جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل. نعم نبت من نبت النحل نبت الذي يأكله نبت من الاشياء او النباتات التي يأكلها

النحل قال ابو داود ومعلوم ان العسل الذي يحصل النحل جودته وحسناته تابع لمرعاه ويختلف بخلاف المراعي واذا كان الذي رعاہ یعنی فيه رائحة یعنی تبقى تلك الرائحة في العسل توجد تلك الرائحة في العصر لانه مأخذ منه. نتیجة الرعی. نعم قال ابو داود المغفار مقلة وهي صمغة. مقلة. یعنی وهي خمرة یعنی معناها انھا ثمرة. یعنی ثمرة شيء. یعنی ثمر یعنی ندب

قال له مقلق وهي صبغة یعنی معناها انھا مثل الصمغ الا انه حلو ولكن له رائحة قال حدثنا الحسن ابن علی الحلواني ثقة اخرجه الا النتائج عن ابی اسامة ابو اسامة حماد ابن اسامة ثقة اخرجه

عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن زبیر العوام ثقة الفقيه اخرجه اصحابه عن عائشة فقد ما تعليقکم على ما جاء في العون من قول النسف وكان هذا زلة من النبی صلی الله علیه وسلم لانه ليس لاحد ان یحرم ما احل الله مثلا غير جيد اقول هذا کلام غير جيد والرسول امتنع من هذا الشيء من اجل انه ذکر له نزی ان في رائحة کریه وهو کان یحب

الرائحة سوف یکرہ الرائحة الکریمة لتنبئ او عزم على الامتناع على ان لا یعود الى ذلك الشيء الذي وصف او شم منه رائحة غير طيبة وهو علیه الصلاة والسلام كان یحب الطیب ویحب رائحة طیبة فیکرہ الروائح الغیر الحسنة

قال رحمه الله تعالى وكذلك الحديث الذي جاء في بعض وشار اليه ان ان فيما يتعلق بماریة صحيحة لكنها ليست في الصحيحين ولكنها ثابتة فيما يتعلق بمثله في ماریا

موجود عند النسائي موجود عند ابن جریر وبطرقها صحيحة. نعم قصة ماریا تزیدونا ایضاً حجا وجه التحریم. اخوانه یعنی اه اه حالة في النهاية وانه یعنی ما یعود الرجل ما یفعل ذلك معهم یعنی یجوز هذا اشتكت بعض نسائه نعم واحدة من النساء نعم

قال رحمه الله تعالى باب في النبي اذا غلا. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا زید ابن واقد عن خالد ابن عبد الله ابن حسین

عن ابی هریرة رضی الله عنھ انه قال علمت ان رسول الله صلی الله علیه وعلى الله وسلم کان یقوم فتحینت فطره بنبیه ان صنعته في دبان ثم اتیته به فاذا هو ینیش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا یؤمن بالله والیوم ومن الاخر. ثم اورد ابو داود في النبي اذا غلا. لانه اذا غلا وقدف بالزبد یعنی معناه وصل الى حد الشعب او قارب الافکار. آآ علامته آآ هذه علامته انه یعنی یغلی في زی الزبد فيكون

ذلك عالمة على انه وصل الى الحاله السيئة وابو هریرة رضی الله عنھ آآ النبی صلی الله علیه وسلم کان قائمًا فتحین ان يأتي له بنبیذ آآ یشكّر علیه وصلی الله

کل ما اتی به وادا هي مش یعنی فيه اه یعنی کان یغلو یعنی حصل یعنی ایه؟ یعنی عالمة او ظهر من العلماء ما رآه النبی وسلم قال یضرب بهذا القاعة یعنی معناه انه یكتبھ في حائط ویتخلص منه وقال ان هذا شراب من لا یؤمن بالله والیوم الآخر. الخمر هو محروم یعنی لا یجوز ذلك. الا وافاد هذا ان ان غلیانه وقذف بالزبد انها عالمة الاذکار قال علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقوم فتحینت فطره بنبیذ صنعته في دبا. دبا هو نفس

فالذی سبق المرأة في حديث ینھی عن الدبة والحنثن والمقرير والمخفف المقرير وعرفنا فيما مضى ان انه جاء تحريم الانتباھ في هذه الاواعية في اول الامر ثم بعد ذلك نسخ في حديث بريدة ابن الحسین

قوله علیه الصلاة والسلام كت نھیتكم عن الانتباھ في اواعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا من الشراء. فھذا الدبة آآ من الاشياء

التي يعني كان قد يحصل تغير من الداخل ولا يظهر على الخارج او على يعني خارجه يكون لنا تغير في الداخل ولكن ما يضعها الخارج وخلاف الثقة فانه يوجد تغير في الداخل ظهر على الخارج فتبين على سطحه من الخارج آآ تغيره ثم اتيته به فاذا هو ينش. فاتيت به فاذا هو الاسلام معناه انه وصل الى تبين عند عندما وصل اليه انه يمشي يعني معناه ان فيه عالمة في فقالوا اضرب لي يعني هذا الحائط وهو شراب لا يؤمن بالله واليوم الاخر يعني اللي هو خمر والذكر من لا يؤمن بالله واليوم الاخر آآ يأتي كثيرا ذكر الایمان بالله واليوم الاخر في القرآن والحديث. وذلك ان الایمان بالله عز وجل هو اصل الاصول لان اصول الایمان ستة الایمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وقد ادخله الجنة. ويأتي في كثير من الاحاديث بين الایمان بالله واليوم الاخر. لان الایمان بالله هو اصل الاصول. وكل ايمان بغيره فهوتابع للایمان به. ومن لم يؤمن به لا بالملائكة ولا بالكتب ولا بالرسل فهو مثل شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله بالنسبة لاركان الاسلام الایمان بالله هو اصل لاصول الایمان الاخر الباقية التي هي ملائكة وكتب رسول في اليوم الاخر وقد خيره وشره. كما ان الشهادتان اصل للاصول الخمسة اصول الاسلام واركان الاسلام الخمسة هو اصل لها. فكل عمل لم يكن مبنيا على الشهادتين فانه لا عبرة وكل ايمانه لا يكون مبنيا على الایمان بالله فانه لا عبرة به. فيأتي الایمان بالله واليوم الاخر لان الایمان بالله هو اصل والایمان باليوم الاخر يؤتى به لان فيه التنبية الى يوم الحساب. التنبية الى يوم الحساب هو ان الانسان يستعد ويتهيأ لذلك اليوم. فاذا كان المقام مقام ترغيب فهو حث على ذلك العمل. وان كان المقام مقام ترهيب فهو تحذير من ذلك العمل. وهنا مقام ترهيب. لانه قال من شرابه ومن لا ينظر له

وتحية وترهيب من هذا من هذا النبيل الذي وصل الى حد الغليان ومثل ذلك فيما يتعلق بالتحذير والترهيب لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مع بمحرم. لان هذا في باب ترغيب من

وفي باب الافلاس ما كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ابو ترغيب. فليكرم ضيفه ترغيب. ان كانوا بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت حريص وهكذا قال حدثنا هشام بن عمار هشام بن عمار قد اخرج البخاري عن صدقة ابن خالد صدقة بن خالد هو ثقة في البخاري ابو داود البخاري وابو

عن زيد بن واكب هو داود البخاري وابو داود عن خالد بن عبدالله بن حسين بن خالد بن ابن الحسين مقبول الابو داود. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبد الرحمن الدوسري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكتر الصحابة حديثا عن الاطلاق رضي الله عنه وارضاه هذان سؤالان عن قوله هذا شراب من لا يؤمن بالله. هل هذا يدل على الكفر؟ لا ما يدل على الكفر

يعني بالله الایمان الحامل او الامام الواجب ما هو معنى نفي لاصول الایمان وان اريد به ان حكاية عن اه عن الكفار الذين هذا شرابهم وانهم يشربون وهم لا يؤمنون بالله واليوم الاخر. فيعني انه شراب الكفار

الذين لا يعني يحللون ولا يحرمون. ولكن آآ المسلم اذا شربه لا يقال انه كافر وانما يقال انه عاصي مرتکب كبيرة. من اعظم الكبائر فان اريد به ان هذا شراب الكفار فهو على على بابه وهم كفار غير مؤمنين

ونزيد به التحذير منه وان من يفعله يعني ليس عنده الایمان الواجب الذي آآ يحصل معه الجماع والارتداع والابتعاد عن ذلك الشيء الذي هو محروم انه اذا اريد به المؤمن او المؤمنون او المسلمين فان آآ فانه لا يكون كفرا الا مع الاستحباء

يعني هي استحلت الخمر من الملة قال رحمة الله تعالى باب في الشرب قائما قبل ما ننتقل للحديث هذا صحيح الحديث فيه مقبول ولكن من ناحية تحريم النبيذ الذي وصل احد الاذكار هذا في احاديث كثيرة يعني كل مسلم حرام

لكن حال قصة ابي هريرة فطره بنذيز انا اقول كان مع ابو هريرة رضي الله عنه مات ما اراد انه يأتي به بشيء ولكنه الواقع فلما وصل في هذا الوقت على اساس انه اتي بشيء مسکر ولكنه اثاب على اساس انه سرير ثم

لوجود هذه العالمة قال رحمة الله عليه باب في الشرب قائما. قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما. ثم اورد ابو داود رحمة الله

قائمة؟ نعم. لابد في الشرب قائما. آآ اي في حكمه. وهل هو سائع او غير سائع؟ المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان وهو جالس يشرب وهو جالس. رسوله وهو قائم هذا يعني آآ هذا من

قليل او ما حصل منه بقلة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وقد جاء النهي عن الشرب قائما. وجاء انه شرب قائما في بعض اخوان فمن العلماء من رأى هذا النهي الذي جاء عن الشرب عن طريق عن قيام انه محمول على

كرامة التنزيه وان فعله صلى الله عليه وسلم دال على الجواز و جاء ايضا ما يدل على ذلك انه الصحابة لعلي رضي الله عنه الذي سيأتي ذكره من انه آآ شرب قائما وقال ان فيه اناس يقولون انه ليس قائم واني

قائما وشرب قائما سيكون الجمع بين هذه النصوص آآ على بيان ان الاصول هو شرعا ميوس وهو الذي يروح يحرص عليه وان شرب قائما في بعض الاحيان بحاجة دعت الى ذلك فلا بأس بهذا. اورد ابو داود حديث انس. انس رضي الله عنه قال

نعم الافعال الرجل قائم ان يشرب الرجل قائم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وذكر الرجل هنا لا مفهوم له

فمثنه المرأة. ولكن كما عرفنا ان الغالب هو ان الاحكام مع الرجال والخطاب مع الرجال فيأتي مثل الرجال. والا حكمها حكم الرجل والاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام ولا يفرق بينهما الا بدليل يفرق الا بدليل او بادلة نفرق عند ذلك يقابل التفريق بينهما بين الرجال والنساء في الاحزاب والا فان الاصل هو التساوي وعلى هذا قول منها يشرب الرجل لا مفهوم له فكذلك المرأة يعني منهية عن ان تشرب قائمة كما ان الرجل منهي عن ان يشرب آئاتة قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم مسلم من ابراهيم الفراهيحي ثقة اخرجه عن هشام؟ عن هشام اه هشام عن قتادة الان؟ عن انس رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وخدمه واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد رباعي من اعلى الاسناد عند هذه لو قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن مشعر ابن قدام عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال ابن سبرة ان عليا رضي الله عنه دعا بما فشربه هو قائم ثم قال ان رجالا يكره احدهم ان يفعل هذا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل مثل مارأيته افعله؟ وهذا حديث علي رضي الله عنه انه شرب قائما وقال ان اناسا يكرهون ان يشرب الرجل قائما واني رأيته يسلم يعني يفعل مثل مارأيتمني اعناقكم مثل مارأيتمني افعل يعني انه جرب قائما ولكن كما هو معلوم هذا اه اه ليس هو المعتاد فعله ومن عمله صلى الله عليه وسلم بل المعتاد من فعله ومن نهجه انه كان يشرب قائما وانما انه جالس وهو جالسا وانما شربه اه قائما انما هو في بعض الاحيان سيكون جالسا هو الاصل وهو الذي ينبغي ان يكون عليه الانسان وينشغل قائما في بعض الاحيان بحاجة الى ذلك لا بأس بذلك قال حدثني قال حدثنا مسدد ابن مشارع ابي بكر ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والترمذى عن يحيى يحيى بن سعيد الخطاب البصري ثقة اخرجه يا اصحابي عن عبد الملك ابن ميت صراحة البخاري ابو داود والترمذى في الشمائل والنسائي وابن ماجة. البخاري وابو داود والترمذى الشمالي والنسائي وابن ماجة. عن علي رضي الله عنه. عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين الهمديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه هل يقاتل الاكل قائما على الشرب قائما اذا كان هناك حاجة يعني تدعوا اليه لا بأس بذلك اذا شرب طالب العلم قائما فهل هذا يعتبر من خوارم المروءة؟ لا ما يعتبر من قوام المروءة لكن الاولى به ان يفعل ما هو الافضل وما هو الاولى واذا كان انه يعني حصل امر اذا دخل الرجل المسجد ولم يصلى التحية فهل يشرب قائما ام يجلس؟ من قبل التحية فما مارأيك بهذه القاعدة؟ النهي في باب الاداب يحمل على التنزيه وليس هو بالتحريم. ليس هذا على اطلاقه اقول هذا ليس على اطلاقه لا يقال ان هذا في كل شيء كيف يحمل النهي على التنزيه مع ما ورد في صحيح مسلم من شرب قائما فليستقي كما هو معلوم هذا آئى الذي فعله الرسول من القائمة دل على على الجواز آئى يعني آئى هذا الذي صحيح مسلم في غير كذلك ان يقال زجر يعني آئى يدل على آئى تأكيد آئى كون الانسان آئى ان عليه ان يشرب وهو عن طريق الجلوس لكن اذا حصل امثاله وقال من الامر اذا قضى ذلك فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم آئى ما يدل عليه وجاء عن علي رضي الله عنه آئى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل عليه. هل حكمة النهي معلومة من العلماء من قال انه اذا كان عن جلوسه يكون آئى انه آئى فيه آئى الدين يتعلق بالصحة وفيما يتعلق فيه زاد على كونه يكون وهو قارن بعض العلماء انه اذا كان جالسا فانه آئى يحصل فيه من الفائدة في الجسم ومن عدم المضره عليه هذا يحصل في حال القيام قال رحمه الله تعالى باب الشراب من فسقاء. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الشرب من في اتقاء وعن ركوب الجلالة والمجسمة. قال ابو داود الجلالة التي تأكل العذرة. ثم ورد ابو داود هذه الترجمة وهي باب الصواب من فيه السقاء يعني منفذ السقاء منفذ السقاء